البيع بالمزاد العلني وحكمه فى الشريعة الإسلامية

د. علاء الدين علي إبراهيم أحمد

الأستاذ المساعد بكلية الحقوق- جامعة حلوان

(ISSN: 2537- 0758)

البيع بالمزاد العلني وحكمه فى الشريعة الإسلامية

د. علاء الدين علي إبراهيم أحمد

ملخص لبحث البيع بالمزاد العلنى

يعتبر البيع بالمزاد العلني من أنواع البيوع المهمة فى الفقه الإسلامى، وهو معروف من قديم قبل الإسلام ومن عهد النبي– صلى الله عليه وسلم–، وقد ذكرنا فى هذا البحث تعريف البيع بالمزاد العلني، وحكمه، وأركانه، وتناولنا بعض المسائل الخاصة بالمزاد العلني كالمناداة على السلعة، وأحكام زيادة الراغبين فى الشراء بعضهم على بعض، ومتى تكون الزيادة، ومتى تقبل، وما الحكم لو تم الاتفاق على ترك الزيادة، وتوصلنا إلى جواز بيع المزايدة لإجماع المسلمين على ذلك، مع بيان عدم جواز أن يزايد أحد على السلعة إلا إذا كان يقصد شراءها، وذكرنا أيضا أنه يجوز لأحد المزايدين دون جميعهم ترك المزايدة ولو بمقابل، وإذا وقع التواطؤ على ترك المزايدة بين جميع المزايدين خير البائع على إمضاء البيع أو رده.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

أما بعد..

فهذا بحث فى الفقه الاسلامى موضوعه: **البيع بالمزاد العلني وحكمه فى الشريعة الإسلامية** تحدثت فيه عن البيع بالمزاد العلني من حيث التصوير الإسلامى له، ومن حيث حكمه التكليفي وعن بعض أحكامه الوضعية.

أما سبب اختيارى لهذا الموضوع فيرجع إلى أنى أحببت أن أكتب بحثًا في المعاملات فى الشريعة الإسلامية ؛ لما لها من شأن عظيم بين فضلها وسبقها، وأن شأنها لا يقل عن العبادات التى قصد بعض المزيفين قصر أحكام الشريعة عليها، وقد انصرف ذهني في البداية إلى تقسيم البيع باعتبار الثمن بوصفه مطلبًا مهمًا يجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامه ؛لئلا يبطل بيعه ويأكل الحرام.

وقد قسم الفقهاء البيع باعتبار الثمن إلى أربعة أقسام: مساومة واستئمان ومرابحة ومزايدة ،وذلك بالنظر إلى علاقة ثمن البيع بالثمن الذى تم شراء السلعه به قبل ذلك؛

فإن عرضها على شخص أو جلس حانوته وجاءه من يطلب السلعة فعرض عليه ثمنًا فرفض فأخذ يزيد فى الثمن حتى أخذها فهو بيع مساومة، فإن سأله عن ثمنها على أن يعطيه ربحًا معلومًا فهي مرابحة، أما إذا استأمنه وقال له بمعنى كما تبيع الناس فهو استئمان، فإن عرض رب السلعة سلعتة ليزيد فيها من يرغب فى الشراء فهو بيع المزايدة.

ولكننى وجدت أن المقام يضيق عن تناول هذه الأقسام كلها فاخترت الاقتصار على بيع المزايدة وتحدثت عنه فى أربعة فصول: تعرضت فى الفصل الأول إلى تعريفه، وفى الثانى لحكمه عند فقهاء الشريعة الغراء، وفى الثالث تحدثت عن أركان بيع المزايدة وقد أفردت مبحثًا مستقلاً لكل من الصيغة والعاقدين والمعقود عليه، ثم جاء الفصل الرابع وكان الحديث فيه عن بعض الأحكام التى لاحظت أنها أكثر اختصاصًا ببيع المزايدة عن غيره ؛ومن ثم خصصت مبحثًا للمناداة على السلعة ، وآخر لأحكام الزيادة من راغبي الشراء بعضهم على بعض في ثمن السلعة. واعقبت ذلك كله بخاتمة تبين نتائج البحث.

هذا وأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث بداية موفقة لخدمة العلم والدين ، وأن ينفع به كل من قرأه قاصدًا الانتفاع، والله الموفق وهو من وراء القصد

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: تعريف بيع المزايدة.

الفصل الثانى: حكم بيع المزايدة.

الفصل الثالث: أركان بيع المزايدة.

المبحث الأول: الصيغة.

المطلب الأول: مفهوم الإيجاب والقبول.

المطلب الثانى: الرجوع عن الإيجاب.

المطلب الثالث: تأخر القبول عن الإيجاب.

المبحث الثانى: العاقدون.

المبحث الثالث: المعقود عليهم.

الفصل الرابع: أحكام خاصة ببيع المزايدة.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول: المناداة.
المبحث الثاني: الزيادة فى الثمن.
المطلب الأول: متى تقبل منه الزيادة.
المطلب الثانى: وقت قبولها.
المطلب الثالث: لو زاد شخصان نفس الزيادة.
المطلب الرابع: الاتفاق على ترك الزيادة.
الخاتمة.
قائمة المراجع.
فهرس الموضوعات

الفصل الأول
تعريف البيع بالمزاد

أولا: التعريف اللغوى:-

بيع المزاد : علم مركب تركيبًا إضافيًا، حيث اضيف لفظ "المزاد" إلى لفظ "بيع"؛ لذا توقف تصوره على معرفة جزئيه.

البيع لغة: مصدر للفعل "باع" يقال: باعه الشئ وباعه له ومنه بمعنى أعطاه إياه بثمن(١). وهو أيضًا بمعنى شراه واشتراه فهو من الأضداد(٢) أى يطلق ويراد به دفع السلعة، ويطلق ويراد به دفع الثمن ؛ فالمراد به مطلق المبادلة(٣) فيطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة(٤).

المزاد لغة: مصدر للفعل "زاد" الذى يقتضي وقوع أصل الفعل الذي هو الزيادة من غير واحد، وزاده: نافسه، وزاده فى ثمن السلعة أى زاد فيه على آخر(٥) وتزايدوا في ثمن

(١)- المعجم الوجيز صـ ٧٠
(٢)- مختار الصحاح صـ ٢٨١
(٣)- التعريفات للجرجانى صـ ٤١
(٤)- المصباح المنير جـ ١، صـ ٩٦
(٥)- المعجم الوسيط جـ١، صـ ٢٤٢

السلعة حتى بلغ منتهاه[٦]. وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد[٧] والزيادة هي النمو[٨] يقال: زاد يزيد زيدًا وزيادة: نما وكثر[٩]. وعليه فبيع المزاد لغة هو ذلكم الإعطاء بثمن يتم بين رب السلعة وبين شخص أبدى فيها ثمنًا يزيد على ما أبداه غيره من الراغبين فى الشراء بالثمن.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:-

بالنظر إلى تعريف بيع المزاد فيما بين أيدينا من مراجع نجد أن أغلب الفقهاء لم يتعرضوا إلى تعريفه تعريفًا جامعًا مانعًا بالحد، بل نجد بعضهم قد اكتفى ببيان بعضٍ من أحكامه ، دون بيان لحقيقته ؛اكتفاء بالدلالة اللفظية للكلمة[١٠] كما نجد البعض الآخر قد اكتفى ببيان صورته التى يقع عليها.

ومن ذلك ما ذكره بعضهم[١١] من أن بيع المزاد يتحقق بأن تعطى السلعة للدلال ينادي عليها فى السوق ، فيعطى زيد فيها عشرة ، فيزيد عليه عمرو ، وهكذا إلى أن تقف عند حد ؛فيأخذها به المشتري.

وقال بعضهم: حقيقة بيع المزاد: أن يطلق الرجل سلعته فى يد الدلال للنداء عليها ، فمن أعطى فيها ثمنًا لزمه أن يرضى مالكها، وله أن لا يرضى ويطلب الزيادة[١٢].

وقال آخر: "والمزاد: عرض السلعة فى السوق لمن يزيد"[١٣].

ولم نجد تعريفًا جامعًا لبيع المزاد كتعريف ابن عرفة له ؛ حيث عرَّفه بأنه: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه فى بيع قبله أن التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة[١٤].

---

(٦)- أساس البلاغة للزمخشرى جـ١ صـ ٢٨٠

(٧) لسان العرب جـ ٣ صـ ١٩٨، ١٩٩

(٨) لسان العرب جـ ٣ صـ ١٩٨، ١٩٩

(٩) المعجم الوسيط السابق

(١٠) ينظر مثلا: الحاوى الكبير للماوردى الشافعى جـ٦ صـ٤٢٣،المغنى لابن قدامه الحنبلى المجلد الرابع صـ ٢٣٧، بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى جـ ٥، ص ٣٤٥، مواهب الجليل للحطاب المالكى المجلد الرابع صـ ٢٣٧، شرح العناية على الهداية للبابرتى الحنفى جـ ٦ ص ٤٧٧.

(١١) الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير جـ ٣ صـ ١٥٩

(١٢) الفواكه الدوانى للنفراوى جـ ٢ صـ ١٠٩، ١١٠

(١٣) الذخيرة للامام القرافى جـ ٥ صـ ١٥٩، ١٦٠

(ISSN: 2537- 0758)

شرح التعريف:

بيع: جنس فى التعريف يشمل المزايدة وغيرها.

لم يتوقف ثمن مبيعه: قيد في التعريف يخرج بيع المرابحة الشامل للمواضعة لأنه: بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له[١٥].

كما يخرج به أيضا بيع الاستئمان ،أو الاسترسال لتوقف الثمن فيه على بيع سابق إذ هو أن يقول بعني كما تبيع الناس فإذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس فقد لازمه البيع وليس له رجوع[١٦] أو هو: أن يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو مثمن لعلم صاحبه[١٧] ، فعلى كلٍ هناك توقف على بيع سابق يعلمه أحد المتعاقدين.

المعلوم قدره: خرج مخرج الغالب إذا علم قدر المبيع شرط فى جميع البيوع، بيع المزاد وغيره.

على اعتبار ثمنه فى بيع قبله: متعلق بقول: "لم يتوقف....."

إن التزم مشتريه ثمنه على قبول الزياده: ذلك أن المشترى فى بيع المزايدة يلتزم بالثمن الذى يذكره حتى ولو زاد عليه غيره بعده، فالزيادة المتاخرة لا تجعل المشتري الأول فى حل من إيجابه ، بل يكون للبائع الخيار فى إمضائه لأي منهما شاء.

وهو قيد فى التعريف يخرج به بيع المساومة ؛ إذ إن المشترى يلتزم بالثمن فيه، لكن لا على قبول الزيادة من غيره عليه، فلقد عرَّفه ابن عرفه بقوله: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه فى بيع قبله أن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول الزيادة[١٨]. وصورة المساومة أن تأتى لرب السلعة وتقول له: بعنى هذه السلعة بكذا فيقول لك: يفتح الله، فتزيد له شيئا فشيئا إلى أن يرضى فتأخذها ، ولم يتبين لك الثمن الذى اشتراها به وليس هناك من يزيد عليك[١٩].

مما سبق يمكن تعريف بيع المزاد بأنه: ذلك البيع الذى لم يتوقف الثمن فيه على بيع سابق، مع التزام المشترى بالثمن وقبوله الزيادة عليه فيه. فلابد فيه من عدم العلم بالثمن

---

(١٤) شرح حدود ابن عرفه للرصاع صـ ٢٨٣

(١٥) الخرشى ١٦٩/٥

(١٦) مواهب الجليل ٢٣٩/٤

(١٧) الفواكه الدوانى ٧٢/٢

(١٨) شرح حدود ابن عرفه للرصاع صـ ٢٨٣

(١٩) الدسوقى جـ ٣ صـ ٤٥٩

مسبقًا ، وعدم توقفه على الثمن فى بيع سابق، ولابد أن يكون المشترى داخلاً على قبول الزيادة من غيره فى الثمن ،على ألا تقل هذه الزيادة من الأثر الملزم لإيجابه. فصورة بيع المزاد أن ينادى الرجل على سلعته بنفسه ،أو بنائبه ، ويزيد الناس بعضهم على بعض فمادام لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد ، واذا ساومه إنسان بشىء فكف عن النداء ورضي بذلك ؛ فحينئذ تكون بزيادة الغير استياما على رسوم الغير[٢٠].

أسماء بيع المزاد:

أطلق الفقهاء على بيع المزاد عدة أسماء منها: بيع من يزيد، وبيع الفقراء، وبيع من كسدت تجارته، وبيع المحاويج وبيع المفاليس والبيع فى الدلالة[٢١].

وبعد أن ذكرنا مفهوم بيع المزاد يحسن أن نتعرض لبعض النظم التى تشبهه:

اولا: النجش:

تعريفه: النجش فى **اللغة:** يقال نجش الحديث ينجشه نجشا أذاعه، ونجش الصيد وكل شىء مستور ينجشه نجشًا استثاره واستخرجه، والنجاشى المستخرج للشيء والناجش الذى يثير الصيد ليمر على الصياد[٢٢]. وفى القاموس المحيط: النجش: أن تواطؤ الرجل إذا أراد بيعًا أن تمدحه ،أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير ؛لينظر إليك ناظر فيقع فيها ،أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره، وإثارة الصيد، والبحث عن الشئ واستثارته، والجمع والاستخراج، والانقياد، والإسراع، كالنجاشة بالكسر والنجاشى يتشديد الياء وبتخفيفها أفصح، ومن يثير الصيد ليمر على الصائد كالناجش[٢٣].

وفى الاصطلاح هو: أن يزيد الرجل فى السلعة دون أن يقصد شراءها ليغر غيره[٢٤].

---

(٢٠) المبسوط للسرخسى ٧٦/١٥

(٢١) عقد بيع المزايدة فى الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، د. إبراهيم محمد خلف خلاف، كتاب جامعى مقر على الفرقة الثانية بكلية الشريعة الإسلامية والقانون باسيوط ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م صـ ١٤٦ وما بعدها

(٢٢) لسان العرب ٣٥١/٦

(٢٣) القاموس المحيط ٧٨٣/١

(٢٤) عرفه الحنفيه بأنه: ان يزيد فى الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره. فتح القدير ٤٧٦/٦، وعرفه المالكية بانه: الزيادة فى السلعة ليغر غيره. الشرح الكبير ٦٨/٣، وعرفه الشافعية بانه: ان يزيد فى

(ISSN: 2537- 0758)

وصورته: أن يحضر الرجل للسوق، فيرى السلعة تباع فيمن يزيد، فيزيد فى ثمنها وهو لا يرغب فى ابتياعها؛ ليقتدي به الراغب فى الشراء فيزيد لزيادته، ظنا منه أن تلك الزيادة لرخص السلعة اغترارًا به[٢٥].

فليس المدار على أن يقصد أن يغر غيره، بل المدار على عدم قصد الشراء[٢٦].

أما عن حكم النجش: فقد اتفق العلماء على أن الناجش عاص بفعله[٢٧]. والإثم مختص بالناجش ،إن لم يعلم به البائع، فإن اتفقا على ذلك أثما جميعا[٢٨].

وقد ذكر النووى فى شرحه على صحيح مسلم الاجماع على تحريمه[٢٩]. والذى عليه أكثر العلماء أن التحريم قائم ، ولو كانت الزيادة بغرض إيصال السلعة إلى ثمنها، ونقل عن ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل[٣٠].

الثمن ليغر غيره. المهدب ٦١/٢ وعرفه الحنابلة بأنه أن يزيد فى السلعة وليس هو مشتريها : المغنى ٥٠٤/٤

(٢٥) الحاوى الكبير للماوردي ٤٢١/٦

(٢٦) الدسوقى ٦٨/٣

(٢٧) نيل الاوطار للشوكانى ١٩٧/٥

(٢٨) ينظر فى حكم النجش: شرح صحيح مسلم للنووى ١٢٩/١٠، ١٣٠ الحاوى الكبير للماوردى ٤٢١/٦، والمهذب ٦١/٢، والمغنى ٥٠٥/٤، الدسوقى مع الشرح الكبير ٦٨/٣، والخرشى ٦٨/٥

(٢٩) المرجع السابق. ولكن بالرجوع الى الحنفية نجد انهم صرحوا بالكراهة. ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ٣٤٥/٥، فتح القدير لابن الهمام ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتى، وحاشية سعدى افندى ٤٧٦/٦، ٤٧٧. ولكن بالتدقيق يتبين ان الخلاف اصطلاحى لفظى فلقد ذكر ابن الهمام فى فتح القدير ما نصه: فصل فيما يكره. لما كان دون الفاسد اخره عنه، وليس المراد بكونه دونه فى حكم المنع الشرعى بل فى عدم فساد العقد، والا فهذه الكراهات كلها تجريمية، لا نعلم خلافا فى الاثم..... فتح القدير ٤٧٦/٦ ذلك الحنفية اصطلحوا على تسمية المحرم الذى ثبت النهى عنه بطريق ظنى بالمكروه تحريما، ونص البحر المحيط: لله وفرق محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة بين الحرام والمكروه وكراهة تحريم، فقال: المكروه كراهة تحريم: ما ثبت تحريمه بغير قطعى، والحرام ما ثبت بقطعى كالواجب مع الفرض البحر المحيط للزر كشى ١/ ٣٩٤

(٣٠) ينظر: سبل السلام للصنعانى ٨١٣/٣، ٨١٤، نيل الاوطار للشزكانى ١٩٧/٥.

الأدلة على تحريم النجش:

من السنه:

١. ما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة– رضى الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم– قال ".....ولا يبع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد"(٣١).

٢. ما روى عن عبد الله بن عمر– رضى الله عنه– أن النبى– صلى الله عليه وسلم– نهى عن النجش(٣٢).

ومن المعقول: أن فى النجش تغريرٌ بالمشترى وخديعة له(٣٣).

ويتفق النجش مع المزايدة فى أن كلاً منهما فيه زيادة على الثمن الذى ذكر الغير. ويفترقان فى قصد الشراء ؛فإذا كان الزائد على غيره يقصد الشراء كان ذلك مزايدة جائزة، وإذا لم يقصد الشراء كانت الزيادة نجشًا حرامًا.

ثانيا: السوم على سوم الغير:

السوم فى اللغه: قال فى القاموس المحيط: "السوم فى المبياعة كالسوام بالضم سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها غاليت وأسمته إياها وعليها سألته سومها"(٣٤). وفى لسان العرب: "السوم عرض السلعة على البيع. والسوم فى المبايعة يقال منه ساومته سوامًا واستام على تساومنا. سمت بالسلعة أسوم بها سومًا ساومت واستمت بها وعليها: غاليت. ويقال سمت فلانا سلعتي سومًا إذا قلت :أتاخذها بكذا من الثمن ، ومثل ذلك سمت بسلعتى سومًا ،ويقال : استمت عليه بسلعتى استيامًا إذا كنت أنت تذكر ثمنها ويقال استام منى بسلعتى استياما إذا كان هو العارض عليك الثمن. سامنى الرجل بسلعته سوما وذلك حين يذكر لك هو ثمنها"(٣٥).

---

(٣١) صحيح البخارى ٧٥٥/٢، سنن البيهقى الكبرى ٣٤٦/٥.

(٣٢) صحيح مسلم ١١٥٦/٣، صحيح البخارى ٢٥٥٤/٦

(٣٣) المغنى جـ٤ صـ٥٠٤

(٣٤) القاموس المحيط ١٤٥٢/١

(٣٥) لسان العرب ٣١٠/١٢

(ISSN: 2537- 0758)

وصورته فى الاصطلاح: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه فيقول قائل للبائع أنا اشتريه منك بأكثر[٣٦] فحده أن يحصل جنوح وتراكن من البائع للراغب فى الشراء ، ولكن بدون أن يعقدا العقد.

وحكمه: أنه حرام إجماعا[٣٧].

والدليل:

١. ما روى عن أبى هريرة أن النبى– صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يخطب الرجل على خطبه أخيه، ولا يسوم على سومه"[٣٨].
٢. أن فى ذلك إيحاشًا وإضرارًا فيمنع[٣٩].

ويتفق السوم على السوم مع بيع المزاد فى مطلق الزيادة حيث يزيد الراغب فى كل منهما على السعر الذى ابداه الاخر.

ويفترقان فى أن الزيادة فى بيع المزاد تكون قبل أن يركن البائع إلى الراغب، أما فى السوم على سوم الغير فإن الزيادة تكون بعد أن يجنح البائع للراغب ويركن له[٤٠]. كما أن المساوم غير متعين فى بيع المزاد ولكنه متعين فى السوم على سوم الغير[٤١] وقال مجاهد: "لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان فى صحن السوق، يسوم هذا ويسوم هذا ،فأما إذا خلا به رجل فلا يسوم عليه"[٤٢].

([٣٦]) ينظر: سبل السلام للصناعنى ٨٢١/٣، فتح القدير ٤٧٧/٦

([٣٧]) سبل السلام السابق، نيل الاوطار ٢٠٠/٥،الحاوى ٤٢٣/٦، فتح القدير ٤٧٦/٦، ٤٧٧، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ١٨٨/٢. ويلاحظ ان الحنفية عبروا عنه بالمكروه على اصطلاحهم على ما قدمنا ينظر بدائع الصنائع ٣٤٥/٥، حاشية ابن عابدين ١٠١/٥.

([٣٨]) سنن البيهقى الكبرى ٣٤٥/٥، سنن ابن ماجة ٧٢٣/٢

([٣٩]) حاشيه ابن عابدين ١٠٢/٥

([٤٠]) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤٥/٥، المهذب ٦٢/٢، العدوى ١٨٨/٢، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤١٥/٤.

([٤١]) الحاوى ٤٢٣/٦

([٤٢]) شرح معانى الاثار للطحاوى ٧/٣

ثالثاً: البيع على بيع الغير:

صورة البيع على بيع الغير: أن يقع البيع على الخيار فيأتيه فى زمن الخيار رجل فيقول للمشترى: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه. وكذا الشراء على الشراء هو: أن يقول للبائع فى مدة الخيار : افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن[٤٣]. ويتحقق البيع على بيع الغير أيضا إذا تم ذلك فى مدة خيار المجلس[٤٤].

فحده أن تحصل الزيادة بعد انعقاد العقد ، وقبل مضى زمن الخيار ،أى قبل لزوم البيع بفوات خيار المجلس أو الشرط لتمكنه من الفسخ، أما بعد لزومه فلا معنى له[٤٥].

أما عن **حكمه** فلقد أجمع العلماء على حرمته[٤٦].

والدليل:

١. ماروي عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه،.....[٤٧]
٢. ما فيه من الإفساد والإضرار[٤٨].

ويتفق البيع على بيع الغير مع بيع المزاد فى مطلق الزيادة على ثمن متقدم. ويختلفان فى وقتها ففى بيع المزاد تكون قبل ركون البائع وفى البيع على بيع الغير تكون بعد انعقاد العقد

([٤٣]) سبل السلام ٨٢١/٥

([٤٤]) الحاوى ٤٢٢/٦

([٤٥]) مغنى الحتاج ٥١،٥٢/٢

([٤٦]) شرح صحيح مسلم للنووى ١٢٨/١٠، سبل السلام ٨٢١/٣، الحاوى ٤٢٢/٦، حاشية ابن عابدين ١٠١/٥، وقد عبر عنه الحنفية بالكراهة على اصطلاحهم ينظر صـ من البحث، هامش رقم

([٤٧]) مسند احمد ٣٢٨/٢

([٤٨]) الحاوى ٤٢٢/٦

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الثانى
حكم بيع المزاد

قال ابن عبد البر: إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقا[٤٩].

وذهب الأحناف[٥٠] والمالكيه[٥١] والشافعية[٥٢] والحنابلة[٥٣] إلى جوازه.

واستحبه مالك للسلطان فيما يباع على المفلس والميت[٥٤]. وقيد الأوزعي وإسحاق الجزاز ببيع الغنائم والمواريث[٥٥] وروي عن النخعي أنه كره بيع المزايدة[٥٦] ، وروي عن مكحول الكراهة ، إلاَّ الشركاء بينهم[٥٧] وبذلك يتبين اتفاق العلماء على عدم حرمة بيع المزاد، ومع اتفاقهم على هذا القدر إلا إنهم قد اختلفوا: فبعضهم ذهب إلى الجواز مطلقًا ،وبعضهم قيد هذا الجواز بكونه فى المغانم والمواريث ، وكرهه فيما سوى ذلك، وبعضهم ذهب إلى تقييد الجواز بكون البيع بين الشركاء، كما ذهب البعض الآخر إلى كراهته مطلقًا. وسنسوق أدلة كل فريق حتى ننتهي إلى الراي الراجح.

أدلة القائلين بالجواز مطلقًا ، وهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول مجاهد وعطاء وحماد وابن سيرين:

وقد استدل هؤلاء بالسنة وفعل الصحابي والأثر والإجماع والمعقول:

أما السنة:

١. عن أنس بن مالك– رضي الله عنه– أن رجلاً من الأنصار أتى النبى– صلى الله عليه وسلم– فشكا إليه الفاقة، ثم عاد فقال: يارسول الله، لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعًا، قال: انطلق هل تجد من شيء؟

---

(٤٩) سبل السلام ٨٢١/٣

(٥٠) بدائع الصنائع ٣٤٥/٥، حاشيه سعدى جلبى على فتح القدير ٤٧٧/٦

(٥١) الخرشى ١٧٢/٥، حاشية العدوى ١٨٩/٢

(٥٢) الحاوى ٤٢٣/٦، المهذب ٦٢/٢

(٥٣) المغنى ٥٠٥/٤

(٥٤) المنتقى ١٠٠/٥

(٥٥) نبيل الاوطار ٢٠١/٥

(٥٦) السابق

(٥٧) المصنف لابن ابى شيبه ٦٣٢/٧

فانطلق فجاء بحلس[٥٨] وقدح[٥٩]، فقال: يارسول الله، هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ، ويلتفون ببعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه. فقال: من يأخدها مني بدرهم؟ فقال رجل: أنا. فقال: من يزيد علي درهم؟ فقال رجل: أنا آخدهما بدرهمين، قال :هما لك. فدعا بالرجل فقال: اشتر بدرهم طعامًا لأهلك وبدرهم فأسًا، ثم ائتني ففعل ثم جاء، فقال انطلق إلى هذا الوادي ،فلا تدعن فيه شوكًا ولا حطبًا. ولا تأتني إلا بعد عشر. ففعل، ثم أتاه فقال: بورك فيما أمرتنى به. قال هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفى وجهك نكت من المسالة، أو خموش من المسالة[٦٠].

وقد روى هذا الحديث جمع من المحدثين ، ورواه بعضهم مختصرًا وبعضهم رواه مطولًا[٦١].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة أن النبى– صلى الله عليه وسلم– طلب الزيادة فى الثمن بعد أن أبدى أحد الأشخاص رغبته فى السلعة بثمن معين، وذلك قبل أن يركن إليه، وبعد أن أبدى غيره ثمنًا أكثر أمضاه له. ولو كان فى ذلك حرمة أو كراهة ما فعله النبى– صلى الله عليه وسلم– فدل ذلك على الجواز وهو المدعي.

المناقشة: نوقش الحديث السابق من ناحية السند، حيث رواه جميع من خرجوه عن أبي بكر الحنفى[٦٢] وقد أعله ابن القطان بجهل.

---

(٥٨) الحلس مثل شبه وشبه ومثل ومثل: كل شئ ولى ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقتيب والسرج، وهى بمزلة المرشحة تكون تحت الليد. وقيل هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة. والجمع أحلاس وحلوس لسان العرب ٥٤/٦.

(٥٩) القدح من الآنية بالتحريك واحد الأقداح التى للشرب: معروف. قال ابو عبيد: يروى الرجلين، وليس لذلك وقت، وقيل: هو اسم يجمع صغارها وكبارها والجمع أقداح ومتخذها قداح وصناعته القداحة لسان العرب ٥٤٤/٢.

(٦٠) شرح معانى الاثار ٦/٣

(٦١) المنتقى لابن الجارود ١٤٧/١، الأحاديث المختارة للمقدرسي ٢٤٦/٦، سنن الترمذى ٥٢٢/٣، سنن البيهقى الكبرى ٢٥/٧، سنن ابن ماجه ٧٤٠/٢، مسند احمد ١١٤/٣، مسند الحارث زوائد الهيثمى ٤٠١/١

(٦٢) ينظر تخريج الحديث فى المراجع السابقة.

(ISSN: 2537- 0758)

حال أبي بكر الحنفى[٦٣] قال ابن القطان: والحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإنى لا أعرف أحدًا نقل عدالته، فهو مجهول الحال، ونقل عن البخارى أنه قال: لم يصح حديثه[٦٤]. وبالبحث تبين أن هناك راويين يسميان بأبي بكر الحنفي **أحدهما:** أبو بكر الحنفي الصغير[٦٥] واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ، وكان ثقة ، وقد توفي بالبصرة سنه أربعة ومائتين في خلافة عبد الله بن هارون[٦٦] ، قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات روى له البخارى ومسلم والنسائى[٦٧].

والثانى: هو أبو بكر الحنفي الكبير اسمه عبد الله ، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه الأخضر بن عجلان، وروى له الأربعة[٦٨].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل– عن أبيه– وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال عباس الدوري عن يحيي بن معين: ليس بثقة. وقال– في موضع آخر–: ضعيف ليس بشيء. وقال البخارى: يتكلمون فيه. وقال الترمذي: يضعف[٦٩]. وقال النسائى وعلي بن الحسين بن الحنيد وأبو الفتح أزدي: متروك الحديث ، وقال النسائي فى موضع آخر: ضعيف وفي موضع آخر: ليس بثقة. وفى موضع آخر: ليس بشيء. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوي، وكان لأبى الوليد الطيالسي ، فلم يرو عنه وكان لا يرضاه. ويقال: إنه أخذ كتاب حفص المنقرى من أصحاب الحسن فروى عن الحسن.

---

(٦٣) نيل الاوطار ٢٠٠/٥

(٦٤) السابق، تهذيب التهذيب ٨٠/٦

(٦٥) الكاشف ٤١٣/٢ تهذيب التهذيب ٤٥/١٢

(٦٦) الطبقات الكبرى ٢٩٩/٧

(٦٧) تهذيب الكمال ٢٢٩/٨

(٦٨) تهذيب الكمال ١٥٤/٣٣

(٦٩) ضعف الترمذى أبا بكر الحنفي ومع ذلك قال عن حديثه السابق: هذا حديث حسن لا يعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن انس هو ابو بكر الحنفي. سنته ٥٢٢/٣ وقد ازال ابن القطان هذا الاشكال فقال: وانما حسن الترمذي حديثه على عادته فى قبول المشاهير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير اهل العلم، وهم عبد الرحمن، وعبيد الله بن شميط، وعمهما الاخضر بن عجلان، والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله انتهى. نصب الراية ٢٢/٤.

ويقال: إنه وقع إليه كتاب يونس بن عبيد عن الحسن ، وعنده عن الحسن أحاديث منكرة. روى له الترمذي وابن ماجة[٧٠] وقال فى المغني فى الضعفاء: عبد الله أبو بكر الحنفي عن أنس لا يعرف حسن الترمذي حديثه[٧١].

مما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصلح بسنده هذا منفردًا لإثبات جواز بيع المزايدة ؛ وذلك لأن راويه متفق على عدم ثقته ، فبعض المحدثين وصفه بالضعف وبعضهم وصفه بعدم الثقه وجهل كثيرون منهم حاله.

ثانيا: فعل الصحابة:-

١. ما روي عن حزم بن هشام عن أبيه قال: شهدت عمر باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد[٧٢].
٢. عن أبى جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة: أنه باع المغانم فيمن يزيد[٧٣].

ثالثا: من الأثار:-

١. عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الأخماس[٧٤].
٢. عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز بعث عميرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبى فيمن يزيد[٧٥].
٣. عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع المزايدة[٧٦].
٤. عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد: إن يزيد فى السوم إذا أردت أن تشترى[٧٧].
٥. عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدًا وعطاء يقولان: لا بأس ببيع من يزيد[٧٨].

---

(٧٠) تهذيب الكمال ٢٠٢/٣٠، ٢٠٣، ٢٠٤
(٧١) المغنى فى الضعفاء ٣٦٤/١
(٧٢) المصنف لابن ابى شيبة ٦٣١،٦٣٢/٧
(٧٣) السابق نفس الموضع
(٧٤) المصنف لابن ابى شيبة ٦٣١،٦٣٢/٧
(٧٥) المرجع السابق، نفس الموضع
(٧٦) المرجع السابق، نفس الموضع
(٧٧) المرجع السابق، نفس الموضع
(٧٨) المرجع السابق، نفس الموضع

(ISSN: 2537- 0758)

٦. عن عطاء بن أبى رباح، قال: أدركت الناس يبيعون الغنائم، فيمن يزيد[٧٩].

رابعا: من الإجماع:-

أجمع المسلمون على جواز بيع المزاد. وممن حكى هذا الإجماع البهوتى الحنبلى فى كشف القناع حيث قال: "(فأما المزايدة فى المناداة فجائزة) إجماعًا ؛ فإن المسلمين لم يزالو يتبايعون فى أسواقهم بالمزايدة"[٨٠]، وابن قدامة فى المغني حيث قال- بعد أن أورد حديث الترمذى السابق:- **وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون فى أسواقهم بالمزايدة**[٨١]. والرحيبانى فى مطالب أولي النهى حيث قال: و(لا) يحرم (زيادة فى مناداة) قبل الرضا إجماعًا، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون فى أسواقهم بالمزايدة[٨٢].

ونوقش **الإجماع** بأنه قد نقل عن غير واحد القول بكراهة بيع المزاد ،أو بقصر جوازه على صور معينة دون غيرها مما يحول دون قيام الإجماع.

وأجيب بأن مستند هؤلاء المخالفين لا يستقيم فقد تبين فساده كما سياتى- فلا يعتبر قولهم فى مواجهة الإجماع.

خامسا: من المعقول:-

١. أن الإجماع على تحريم السوم على سوم الغير إنما يكون بعد الركون والميل، وفرص بيع المزايدة أن البائع لم يزل طالبًا للزيادة لم يمل لأحد الراغبين، فتبقى الزيادة على أصلها وهى الحل.
٢. أن النهي إنما ورد عن السوم حال البيع، وحال المزايدة خارج عن البيع. إذ قبل صدور الرضا المتبادل بين رب السلعة والراغب فيها لا يمكن القول بأن هناك بيعًا قد تم، وعليه فلا يحرم السوم.
٣. أنه لو حرمت الزيادة بمجرد أن يبدي أحد الراغبين فى السلعة شراءها بثمن ما لدخل الضرر على البائعين من ذلك، ولأكلت الأموال بالباطل[٨٣].

([٧٩]) شرح معانى الاثار ٧/٣

([٨٠]) كشاف القناع ١٨٣/٣

([٨١]) المغنى ٥٠٦/٤

([٨٢]) مطالب اولى النهى ٥٦/٣

([٨٣]) حاشية العدوى ١٨٩/٢، الفواكه الدوانى ١٠٨/٢

قال مالك: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبة الباطل من الثمن، ودخل على الباعة فى سلعهم المكروه[٨٤].

٤. ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه قطعًا للنزاع ،ومنعًا للغبن ؛ حتى يتم بيع كل سلعة بما تستحقه.

ثانيا: أدلة القائلين بالجواز فى المغانم والمواريث فقط ، وهو قول الأوزاعى وإسحاق[٨٥] وروي عن الحسن وابن سيرين[٨٦][٨٧]:

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

١. عن زيد بن أسلم قال (سمعت رجلاً يقال له شهر كان تاجرًا ، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم–

٢. أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا المغانم والمواريث)[٨٨].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث فيه تصريح بنهى النبى– صلى الله عليه وسلم– عن بيع المرء على بيع الغير فى غير الغنائم والمواريث حتى يذر، ولما كان بيع المزاد مشتملا على بيع على بيع الغير كان داخلا فى النهى.

ونوقش هذا الدليل من ناحية السند ومن ناحية الاستدلال:

أما من ناحية **السند:** فنوقش بأن من رواته عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند الأكثر[٨٩].

وأجيب بأن الهيثمي حكم على ابن لهيعة بحسن الحديث[٩٠]. على أن هذا الحديث مروي من غير طريق ابن لهيعة كما فى السنن الكبرى للبيهقى[٩١] كما رواه الدارقطنى من غير طريق ابن لهيعة[٩٢]. وبذلك اندفع الاعتراض الموجه لسند الحديث.

---

(٨٤) المواطا بهامش المنتقى ١٠٠/٥

(٨٥) نيل الاوطار ٢٠١/٥

(٨٦) قيد ابن سيرين الجواز بكون المزايده بين الورثه. مصنف عبد الرازق ٢٣٦/٨

(٨٧) المصنف لابن ابى شيبه ٢٨/٥

(٨٨) المنتقى لابن الجارود ١٤٧/١، مجمع الزوائد للهيثمى ٨٤/٤، سنن البيهقى الكبرى ٣٤٤/٥، سنن الدار قطنى ١١/٣، المعجم الاوسط للطبرانى ١٩٨/٨، مسند احمد ٧١/٢

(٨٩) طرح التثريب ١٠٧/٦

(ISSN: 2537- 0758)

أما من ناحية **الاستدلال** فنوقش من وجهين:

الأول: بأن النهى فى الحديث متوجه للبيع على بيع الغير، وفرض بيع المزايدة عدم ركون البائع إلى الراغب فى الشراء فلا يوجد بيع حتى يقال إن المزايدة بيع عليه.

الثانى: لم يذكر الحديث النهى عن بيع المزايدة فلا يعدو أن يكون هذا القول فهما من سيدنا عبد الله بن عمر للحديث، وبذلك يخرج الدليل من كونه حديثًا إلى كونه قول صحابي وهو مختلف فى الاستدلال به.

كما **نوقش** بأن التخصيص بالغنائم والمواريث خرج مخرج الغالب.

قال القاضى أبو بكر بن العربي: "الباب واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث وقال والدى– رحمه الله– فى شرح الترمذي:

والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وهى الغنائم والمواريث، فإن وقع البيع فى غيرهما مزايدة فالمعنى واحد، والله أعلم". وقال فى طرح التثريب: "وقد يكون الميراث لواحد أو لجماعة ،ويتفقون على بيعه لشخص بثمن معين من غير طلب زيادة، فلا تجوز الزيادة حينئذ ،وكذلك فى الغنيمة ، فظهر أن هذا الاستثناء لا يصح التمسك به فى جميع الصور لا عكسًا ولا طردًا، وإنما خرج على الغالب كما تقدم والله أعلم"[٩٣] وفى الأوطار: "قال ابن العربى: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك ا .هـ ، ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التى زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيدًا لحديث أنس المذكور ولكن لم ينقل أن الرجل الذى باع عنه– صلى الله عليه وسلم– القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة، فالظاهر الجواز مطلقًا، إما لذلك وإما لإلحاق غيرهما بهما ، ويكون

([٩٠]) حيث قال فى تعليقه على الحديث السابق: قلت هو فى الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث رواه أحمد والطبراني فى الاوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية حسن وبقية رجاله ورجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨٤/٤

([٩١]) حيث قال: اخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبوانا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا بن وهب اخبرنى عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبى جعفر عن زايد بن أسلم ثم ذكر الحديث. سنن البيهقى الكبرى ٣٤٤/٥

([٩٢]) ينظر: سنن الدار قطنى ١١/٣

([٩٣]) طرح التثريب ١٠٧/٦

ذكرهما خارجًا مخرج الغالب" لأنهما في الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة[٩٤].

٣. عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن بيع المزايدة ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث[٩٥].

وجه الدلالة: أن فى هذا الحديث تصريحًا بالنهى عن بيع المزايدة وهذا صريح فى عدم جوازه فى غير الغنائم والمواريث.

ونوقش من ناحية السند بأن فيه عبد الله بن لهيعة وقد كثر الكلام فيه ؛ ففى خلاصة البدر المنير أنه ضعيف بإجماعهم[٩٦] وقال البيهقى أجمع أهل الحديث على ضعفه، وترك الاحتجاج بما ينفرد به[٩٧] فهو واه بإجماعهم كما قاله البيهقى وفى دعوى الإجماع نظر[٩٨]. وفى علل الجارودى ان ابن لهيعة لا يحتج به[٩٩] وقال يحيى بن معين: ابن لهيعة ليس بشئ تغير أو لم يتغير. وعن أحمد بن صالح أنه سئل عن ابن لهيعة. فقال: ثقة. قيل له: فما روى الثقات عن ابن لهيعة ووقع فيها تخليط ترى أن يطرح ذلك التخليط؟ قال: نعم. قال أبو حفص: والقول فى ابن لهيعة عندي قول أحمد بن صالح لأنه من بلده ، ومن أعرف الناس به وبأشكاله من المصريين[١٠٠].

وجاء فى بحر الدم: عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرغان بن ربيعة الحضرمي. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثة وفى ضبطه واتقانه[١٠١].

---

(٩٤) نيل الاوطار ٢٠١/٥

(٩٥) سنن الدارقطنى ١١/٣

(٩٦) خلاصة البدر المنير ٦٦/٢

(٩٧) خلاصه البدر المنير ٢٨٩/١

(٩٨) السابق ١٨٢/١

(٩٩) علل الجارودى ٥٥/١

(١٠٠) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ٦٢/١

(١٠١) بحر الدم ٢٤٤/١

(ISSN: 2537- 0758)

وفى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي ويقال الغافقي قاضي مصر يروى عن الأعرج وأبي الزبير. قال يحيى بن سعيد: قال لى بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفًا. وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا. وقال يحيى بن معين: أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة والسماع منه وأخذ القديم والحديث هو ضعيف قبل إن تخترق كتبه وبعد احتراقها ، وقال عمرو ابن على: من كتب عنه قبل احتراقها بمثل ابن المبارك والمقرى أصح ممكن كتب بعد احتراقها وهو ضعيف الحديث ،وقال أبو زرعة سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج.

وقال النسائي: ضعيف. وقال السعدي: لا ينبغى أن يحتج بروايته ولا يعتد بها. وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقا وقال أبو حاتم ابن حبان سبرت أخبار ابن لهيعة فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ، ثم كان لا يبالي، ما دفع إلية قراه ، سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتاخرين بعد احتراق كتبه ؛ لما فيها مما ليس من حديثة[١٠٢].

وفى أحوال الرجال: ابن لهيعة لا يوقف على حديثه ولا ينبغى أن يحتج ولا يغتر بروايته[١٠٣].

وعليه فلا يمكن الاحتجاج بالحديث السابق على عدم جواز بيع المزايدة أو على اختصاص هذا الجواز ببيع الغنائم والمواريث. والله أعلم.

ثانيا: الاثر:-

١. قال الترمذى عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث.
٢. عن أبى جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة: أنه باع المغانم فيمن يزيد[١٠٤].

---

(١٠٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٧،١٣٧/٢

(١٠٣) أحوال الرجال ١٥٥/١

(١٠٤) المصنف لابن ابى شيبة ٢٩/٥

٣. قال عطاء أدركت الناس بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد[١٠٥].

ونوقش بأن ذلك يدل على جواز بيع المزايدة فى الغنائم والمواريث، ولكن لا يدل على عدم جوازه فى غيرها. فلا يدل على المدعى. والله أعلم.

ثالثا: أدلة القائلين بجوازه بين الشركاء دون سواهم:

وهو مروى عن مكحول[١٠٦] ويستدل له بأن فيه سومًا على سوم الغير وإنما يحرم لما فيه من الإضرار بالغير والإيحاش له، أما إذا كان التزايد بين الشركاء فينتقى الإضرار؛ وذلك لأن النفع يعود على الجميع. والله أعلم.

ويجاب بما تقدم فى القول الأول من أن النهي عن السوم مقيد بحال الركون وهذه الزيادة إنما تكون قبله والله أعلم.

رابعا: ادلة القائلين بالكراهة مطلقا:

وهو قول النخعى

١. عن سفيان بن وهب قال: سمعت النبى– صلى الله عليه وسلم– ينهى عن بيع المزايدة[١٠٧] **ونوقش** بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[١٠٨].

٢. أنه استيام على سوم الغير، وهو محرم.

ونوقش بأن السوم على سوم الغير يكون بعد الركون، وفرض بيع المزايدة ألا يكون هناك ركون. والله أعلم.

الترجيح

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلتها يتبين أن الرأى الراجح هو جواز بيع المزايدة مطلقا ؛ **وذلك لما يأتى:**

١. الحديث الذى احتج به هذا الرأى واضح الدلالة على ذلك، وما نوقش به الحديث فى إسناده يقل أثره بكثرة طرق الحديث.

---

(١٠٥) صحيح البخارى ٧٥٣/٢

(١٠٦) المصنف لابن أبي شيبة ٦٣٢/٧

(١٠٧) فتح البارى ٣٥٤/٤

(١٠٨) فتح البارى ٣٥٤/٤

(ISSN: 2537- 0758)

٢. ما احتج به اصحاب الآراء الأخرى من أحاديث، تبين ضعف سندها.
٣. الإجماع فقد رواه غير واحد، ولا يقدح فيه الآراء الأخرى فقد بان ضعف مستندها.
٤. أن الحاجة داعية إليه، وما قيل من إفضائه إلى الشحناء متوهم. والله أعلم.

مسألة:

ذهب المالكية إلى أنه يستحب للحاكم أو نائبه إذا أراد أن يبيع على المفلس أو الميت ماله ،أن يبيع ذلك مزايدة ففى المنتقى شرح الموطأ ما نصه:

"وقد استحب مالك للسلطان فيما بيع على مفلس أو ميت يتأنى ثلاثًا ؛ عسى بزائد أن يزيد، وفي بيع العقار ينادي عليه الشهرين والثلاثة بصفته ونعته وتسمية ما فيه، فإذا بلغ منتهاه على أحد استاناه ثلاثا قبل الإيجاب يكون فيه الخيار للسلطان لا للمبتاع فإن زيد عليه فكه، وإلا لزمه ، فإذا أوجبه ثم جاء من يزيد لم تقبل زيادته، وهذا معنى صحيح[١٠٩].

وصورة ذلك أنه إذا أراد السلطان أو نائبه بيع مال المفلس أو الميت لسداد دينه ؛ فإنه ينادى عليه ثلاثة أيام فى غير العقار، والشهرين والثلاثة فى العقار يطلب الزيادة ، وينادى عليه خلال ذلك ببيان صفته ونعته وبيان ما فيه عسى بزائد أن يأتى، فإن لم يات زائد استانى الزائد الأخير قبل الإيجاب ثلاثًا ويكون الخيار فيها للسلطان أو النائب.

وجاء فى بلغه السالك: (وباع) الحاكم أو نائبه (ماله أى المفلس) ، من عقار أو عروض أو مثليات (بحضرته) لأنه أقطع لحجته (بالاستقصاء): أى مع الاستقصاء في الثمن ، وعدم وجود من يزيد (و) مع (الخيار) للحاكم (ثلاثا) من الأيام لطلب الزيادة والاستقصاء فى الثمن فى كل سلعة، إلا ما يفسده التأخير كما يأتى[١١٠].

(١٠٩) المنتقي ١٠٠/٥
(١١٠) بلغة السالك ١٢٨/٢

الفصل الثالث
أركان بيع المزايدة

تمهيد:

الركن فى اللغه هو: الجانب الأقوى[١١١] **وفى الاصطلاح** فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين:

فيرى **الأحناف** أن ركن العقد الوحيد هو صيغته التى لا يتم انشاؤه إلا بها؛ لأنها هى التى تدخل فى تكوينه، أما العاقدان والمعقود عليه فباعتبارها خارجة عنهما لا يعد شيئًا منها من أركانه، وإنما هو شروط انعقاد، ولكن **جمهور الفقهاء** يعتبرون كلاً من الصيغة والعاقدين والمعقود عليه أركانا ؛ لأنه لا يوجد ولا يتحقق بها[١١٢].

على أن الجميع متفقون على أن كل عقد لا يتحقق إلا بثلاثة أمور:

١. **العاقدان** اللذان يصدران الإيجاب والقبول.
٢. **المحل** الذى يرد عليه العقد، وهو المعقود عليه، لأنه هو الملتزم به ولا يوجد التزام بدونه.
٣. **الصيغة** الدالة على العقد لأنه لا يوجد المدلول إلا إذا وجد ما يدل عليه ، وإنما اقتصر الأحناف على الصيغة لاستلزامها وجود غيرها مما لا يتحقق العقد إلا به[١١٣].

وسنسير فى بحثنا على قول الجمهور ، بأن أركان العقود ثلاثة؛ ومن ثم فأركان عقد المزاد هى: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، على أن نقتصر على بيان ما يخص بيع المزاد من أحكام فى كل منها.

---

(١١١) التعريفات ٩٩

(١١٢) بدائع الصنائع ١٩٩/٥، الفقه الاسلامى (مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه) د. محمد الحسينى حنفى، الطبعه الخامسة ١٩٨٣– ١٩٨٤م، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبه. صـ ٣٥٧، ٣٥٨

(١١٣) تاريخ الفقه الاسلامى ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٦٨م، ص ٣٦٨

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
الصيغة

تعتبر الصيغة هى الركن المتفق على ركنيته بين جميع الفقهاء.

والصيغة هى: ما يصدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما لإنشاء العقد، سواء كان لفظًا أم كتابة أم إشارة أم فعلاً[١١٤]. فهى تتكون من **الإيجاب والقبول.**

هذا وسنتعرض لأحكام الصيغة فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم الإيجاب والقبول

اختلف الفقهاء فى المراد من الإيجاب والقبول عمومًا، فقال **الأحناف:** الإيجاب هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً ، سواء وقع من البائع أو من المشترى، القبول هو ما وقع ثانيًا[١١٥].

وقال **المالكية:** الإيجاب هو ما يدل على الرضا من البائع، والقبول ما يدل على الرضا من المشترى[١١٦].

وقال **الشافعية:** الإيجاب من البائع وهو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة، والقبول من المشترى وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة، ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع لحصول المقصود من ذلك[١١٧].

وقال **الحنابلة:** الإيجاب أن يقول البائع بعتك أو ملكتك أو نحوهما، والقبول أن يقول المشترى ابتعت أو قبلت أو ما فى معناهما، فإن تقدم القبول الإيجاب جاز فى إحدى الروايتين[١١٨].

ومما تقدم يتبين أن الإيجاب عند الجمهور هو ما يصدر من البائع والقبول هو ما يصدر من المشتري، وخالف الحنفية فقالوا بأن الإيجاب هو ما يصدر أولاً ، ولو كان من المشتري، والقبول: ما يصدر ثانيًا ولو كان من البائع.

---

(١١٤) المدخل للفقه الإسلامى، عيسوى أحمد عيسوى، طبعة الذكرى ١٩٦٧– ١٩٦٨م، ط دار الاتحاد العربى للطباعة، صـ ٣٨١

(١١٥) حاشية ابن عابدين ٥٠٦/٤

(١١٦) مواهب الجليل ٢٢٨/٤، حاشيه الدسوقى ٣/٣

(١١٧) مغنى المحتاج ٤/٢-٦ بتصرف

(١١٨) الشرح الكبير مع المغني ٢٠٩/٤

وعموما فلابد لانعقاد البيع من ارادتين متوافقتين[١١٩]. وإنما هى اصطلاحات، وسنسير على رأى الاحناف ؛ فنعبر عما يصدر أولاً بالإيجاب ، وعما يصدر ثانيًا بالقبول.

وقبل أن نتكلم عن أحكام الصيغة فى بيع المزاد يحسن أن نذكر بصورته فنقول: **صورة بيع المزاد أن يعرض الرجل سلعته بنفسه أو بواسطة نائبه ، ويبدي من يرغب فى شرائها ثمنًا ، ويزيد غيره عليه حتى يمضيها البائع إلى من يرغب.**

وعليه فإن عرض الرجل سلعته للبيع لمن يزيد لا يعتبر إيجابًا ؛ لأن الإيجاب يقوم على اتجاه إرادة البائع إلى دفع سلعته إلى من يرغب ، وهذا العرض إنما هو إبداء رغبة فى البيع قد ينتهى بالبيع وقد يتوقف عند هذا الحد.

ثم إذا تزايد الراغبون فى السلعة فإن تعبير كل منهم عن رغبته فى شراء السلعة بثمن معين يعتبر إيجابًا قائمًا بذاته ملزمًا لصاحبه، ويكون الخيار قائمًا للبائع فى إمضائها إلى من يشاء[١٢٠].

وعليه فالإيجاب فى بيع المزاد هو تعبير أى من المتزايدين عن إرادته شراء سلعة بثمن معين، فالإيجاب هنا متعدد. والقبول هو تعبير البائع عن اتجاه إرادته إلى إمضاء السلعة إلى من يرغب من المتزايدين بالثمن الذى أبداه هذا المزايد.

وما تقدم يثير مساتين مهمتين: هما حكم رجوع المزايد عن إيجابه ، وإلى متى يبقى الحق للبائع فى إمضاء السلعة إلى أى من المزايدين.

وسنعرض لكل منهما فى المطلبين التاليين.

المطلب الثانى
الرجوع عن الإيجاب

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى رجوع الموجب عن إيجابه معتبرًا ؛ ويترتب عليه بطلان الإيجاب متى كان ذلك قبل قبول الطرف الآخر، سواء كان الرجوع صراحة أو دلالة، وإذا تقدم الموجب بإيجاب ثان، فإن الإيجاب الثاني يبطل الإيجاب الأول، وعندما يصدر القبول فإنه يتجه إلى الإيجاب الثاني.

---

(١١٩) محمد الحسينى حنفى السابق ٣٥٨

(١٢٠) مواهب الجليل ٢٣٢/٤

(ISSN: 2537- 0758)

واحتجوا بأن الإيجاب لا ينشئ التزامًا مطلقًا، بل الالتزام مقيد بالطرف الآخر ومعلقًا عليه، فما دام لم يتحقق القبول لم يكن هناك التزام، إنما هو مجرد عرض ليس فيه إثبات حق للآخر فيحق لمن أبداه الرجوع فيه(١٢١).

وذهب أكثر المالكية إلى أن الموجب لا يملك الرجوع عن إيجابه، وأن الإيجاب يبقى قائمًا ممن أصدره حتى يوجد أعراض من الطرف الآخر عنه، أو ينتهى المجلس ما لم يكن محددًا له مدة أكثر منه يقبل فيها العقد أو يرفضه(١٢٢).

واحتجوا بأن الموجب بإيجابه يكون قد أثبت للآخر حق قبول، فله أن يقبل مستعملاً حقه ،وله أن يرفض، ولهذا فإن الموجب– التزامًا منه بحق الطرف الآخر– مقيدًا في تصرفه حتى يتنازل الطرف الآخر(١٢٣).

وبناءً عليه فإن المزايد يستطيع الرجوع عن إيجابه فى بيع المزاد قبل قبول البائع على رأى الجمهور. ولا يجوز له ذلك عند المالكية. جاء فى مواهب الجليل ما نصه:" أما بيع المزايدة فقال ابن رشد..... الحكم فيه أن كل من زاد فى السلعة لزمته بما زاد فيها إن اراد صاحبها أن يمضيها له ، ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقضى مجلس المناداة، وهو مخير في أن يمضيها لمن يشاء ممن أعطى فيها، وإن كان غيره قد زاد عليه..... وهو صحيح في المعنى لأن من حق صاحب السلعة أن يقول لمن أراد أن يلزمه إياها إن أبى ، وقال بعها ممن زادك أنا لا أحب معاملة الذي زادنى وليس طلبي الزيادة، وإن وجدتها إبراء منى إليك ا هـ(١٢٤)– والله أعلم–

المطلب الثالث

تأخر القبول عن الإيجاب

اتفق الفقهاء على وجوب اقتران القبول بالإيجاب واتصاله به، ولكنهم اختلفوا فى المراد بهذا الاقتران.

---

(١٢١) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٤

(١٢٢) مواهب الجليل ٢٣٧/٤، ٢٣٨، بدران السابق نفس الموضع.

(١٢٣) النظريات العامة فى الفقه الاسلامي (الملكية والعقد) د. أحمد محمود الشافعي ١١٤، ١١٥ مذكرة لطلاب كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ١٩٨٥ م، وينظر فيما سبق: عيسوى أحمد عيسوى ٤٠٠، ٤٠١

(١٢٤) مواهب الجليل ٢٣٧/٤

فذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن اقتران القبول يتحقق باتحاد المجلس، فإذا صدر الإيجاب من أحد الطرفين فليس من الضرورى أن يصدر القبول من الطرف الآخر فورًا، بل يجوز له أن يتأخر فى إصداره بعض الوقت مادام المجلس قائمًا، فإذا لم يقبل حتى انتهى المجلس لم يتم العقد.

وحجتهم فى ذلك: أن من يتوجه إليه الإيجاب يحتاج إلى مدة يتروى فيها، حتى إذا وجد فى إتمام العقد مصلحة إصدار ، وإلا أعرض، ولما كان لابد من تحديد هذه المدة بزمن معين، لأن تركها بدون تحديد فيه إلحاق ضرر بالموجب حددوها بمجلس العقد ؛ لأنه كاف للتروي والتفكير، وفى ذلك مراعاة للضرر ما أمكن(١٢٥).

والمراد باتحاد المجلس الاتحاد الزماني لا المكاني، على أن يرجع فى ذلك لعرف الناس وعاداتهم ؛ فما يعتبر فى العرف إعراضًا عن العقد أو فاصلا بين الإيجاب والقبول ؛ يكون قاطعًا لمجلس العقد، وما يعتبر إعراضًا لا يكون قاطعًا للمجلس(١٢٦).

وذهب **الشافعية** إلى أن المراد بالاتصال والاقتران أن يصدر القبول عقب الإيجاب مباشرة من غير وجود أى فاصل فى غير موضوع العقد ، ولو كان يسيرًا ، فإذا لم يصدر القبول فورًا لم ينعقد العقد(١٢٧).

وحجتهم فى ذلك: أن الإيجاب عرض ينتهى بمجرد صدوره من صاحبه، فإذا لم يوجد القبول بعده لا يتحقق الاقتران والاتصال فلا يتم العقد، وفى هذا من الحرج والضيق ما لا يخفى(١٢٨).

يتبين مما سبق أنه لا يجوز القبول بعد مجلس العقد اتفاقًا، وإلا اعتبر كأن لم يكن ، ولم ينعقد العقد. ما لم يكن هناك عرف أو شرط.

ولكن هل يخضع بيع المزاد لهذا الحكم أيضًا: بمعنى أنه إذا انتهى مجلس المزاد دون أن يقبل البائع من أحد إيجابه ، فهل له الزامه به بعد الافتراق أم لا؟

---

(١٢٥) بدران أبو العنين السابق ٣٧١، عيسوى احمد ٣٩٥

(١٢٦) وجدت بعض العبارات فى الفقه الحنفى توهم أن المراد الاتحاد المكانى، ولكن هذه النصوص ليست على ظاهرها. ينظر فى ذلك الشيخ عيسوى أحمد ٣٩٦ وما بعدها

(١٢٧) د. بدران السابق

(١٢٨) الشيخ العيسوى، السابق

(ISSN: 2537- 0758)

اختلف فقهاء المالكية فى ذلك فذهب ابن رشد إلى عدم التفرقة بين بيع المزايدة وغيره وذهب ابن الحبيب: إلى عدم سقوط الإيجاب فى بيع المزايدة قبل انفضاض المجلس(١٢٩).

والراجح أن بيع المزاد حكمه كغيره يسقط الإيجاب فيه بالافتراق إلا إذا وجد عرف أو شرع، فإذا كان العرف اللزوم بعد الافتراق أو شرط ذلك البائع فيلزم المشترى بالبيع بعد الافتراق فى مسالة العرف بمقدار ما جرى به العرف، وفى مسألة الشرط فى الأيام المشروطة، والشرط مقدم على العرف. **على أنه يلاحظ أن الأصل فى بيع المزايدة الالزام بعد الافتراق ما لم يوجد شرط أو عرف بخلافه، والأصل فى غيره عدم اللزوم ، ما لم يوجد عرف أو شرط بخلافه. وعند الشرط أو العرف يعمل به. والله أعلم.**

جاء فى مواهب الجليل: "فتحصل من كلام ابن رشد والمازرى وابن عرفه فى بيع المزايدة أن كل من زاد فى السلعة فلربها أن يلزمه إياها بما زاد إلا أن يسترد البائع سلعته ويبيع بعدها أخرى ، أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المناداة إلا أن يكون العرف اللزوم بعد الافتراق، أو يشترط ذلك البائع فيلزم المشترى البيع بعد الافتراق فى مسالة العرف بمقدار ما جرى بيه العرف ، وفى مسألة الشرط فى الأيام المشروطه وبعدها بقرب ذلك على مذهب المدونة– فإن شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه ، ولو كان العرف بخلافه(١٣٠)".

وجاء فى حاشية الدسوقى:

"لا يضر فى البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرجا عن البيع لغيره عرفا وللبائع إلزام المشترى فى المزايدة، ولو طال الزمان أو انفض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه، كما عندنا بمصر من ان الرجل اذا زاد فى السلعة واعرض عنه صاحبها او انفض المجلس، فإنه لا يلزمه بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد ذلك المشتري وإلا كان لربها إلزامه بها"(١٣١).

---

(١٢٩) مواهب الجليل ٢٣٧/٤

(١٣٠) مواهب الجليل ٢٣٩/٤

(١٣١) الدسوقى ٥/٣

على أنه يستحب للحاكم فيما يباع على المفاليس أو فى الميراث أن يمهل المشتري ثلاثة أيام يكون الخيار فيها للسلطان ، فإن بلغ منتهاه كان للسلطان أن يلزمه به. ففي المنتقى شرح الموطا ما نصه:

"وقد استحب مالك للسلطان فيما على مفلس أو ميت يتأنى ثلاثًا عسى بزائد أن يزيد، وفي بيع العقار ينادى عليه الشهرين والثلاثة بصفته ونعته وتسمية ما فيه، فإذا بلغ منتهاه على أحد استاناه ثلاثا قبل الإيجاب يكون فيه الخيار للسلطان لا للمبتاع فإن زيد عليه قبله، وإلا لزمه فإذا أوجبه ثم جاء من يزيد لم تقبل زيادته، وهذا معنى صحيح"(١٣٢).

المبحث الثانى
العاقدان

يعتبر العاقدان من الأمور الأساسية فى العقد ، فعبارتهما هى الموجدة للعقد وعليها تترتب الآثار وتبنى الأحكام، وهو الذى يلتزم بأحكام العقد ويطالب بتنفيذ بنوده. ويعتبر بيع المزاد بيعًا من ضمن البيوع يشترط فى عاقديه ما يشترط فيهما فى غيره من العقود، سواء من حيث الأهلية التى تخول للشخص حق التعاقد وتجعل عبارته صحيحة، أو من حيث الولاية التى تجعل عبارة الشخص نافذة وملزمة ويترتب عليها أثرها الشرعي(١٣٣).

ولما كان الغالب فى بيع المزاد أن يتم من غير المالك عن طريق **الدلال** فقد تعرض الفقهاء لبعض أحكام ذلك، ومعظم هذه الأحكام تنطبق على الوكلاء من الدلالين وغيرهم.

ومعلوم أن **الوكالة الأصل فيها التبرع** فتكون بغير أجر ،على أنه إذا كانت بأجر فإنها تكون إجازه فى المعنى ، ويكون للوكيل حكم الأجير. وعليه إذا صدرت الوكالة وذكر فيها الآجر صراحة لزم الأجر المتفق عليه، وإن لم يذكر الآجر حكم العرف فإن جرى العرف بالأجر كان للوكيل أجر المثل وإلا كانت مجانا(١٣٤).

وفى الفتاوى الهندية "إذا قال لرجل بع هذا المتاع ولك درهم ، أو قال اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل فله أجر مثله لا يجاوز به الدرهم، وفى الدلال والسمسار يجب

---

(١٣٢) المنتقى ٥/١٠٠، د ابراهيم محمد خلف خلاف، مراجع سابق صـ ١٧٦

(١٣٣) ينظر فى ذلك: د. أحمد الشافعى، مرجع سابق صـ ١٦٦ وما بعدها، الشيخ/ عيسوى أحمد ص٤٤٦ وما بعدها، د. بدران أبو العنين صـ ٤٢٦ وما بعدها.

(١٣٤) الشيخ/ عيسوى صـ ٤٧٦

(ISSN: 2537- 0758)

أجر المثل وما تواضعوا عليه أن من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم. كذا فى الذخيرة[١٣٥].

ولكن هل محل الإجازة هو البيع أم المناداة ؟ المختار أن المحل هو البيع وعليه فإذا نادى ولم يبع فلا شىء له، وذهب بعضهم إلى أن له الأجر المسمى ، أن بين له وقتا أو أمره أن ينادي كذا صوتًا حتى ولو لم يبع. على أن المختار أن له أجر المثل إذا باعها دلال آخر بعد ندائه، إذا كان الأول قد بذل فيها مجهوًدا يعتد به.

ففى الفتاوى الهندية: "رجل أراد أن يبيع بالمزايدة ، فأمر رجلاً ينادي ثم يبيع صاحبه، فنادى ولم يبع. قالوا: ان بين ذلك وقتا جازت الإجارة وله الأجر المسمى، وكذا إن لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا صوتًا ، جاز أيضا. قال الفقيه أبو الليث– رحمة الله تعالى عليه–: لا شيء له ؛لأن العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الأجر إذا لم يتفق البيع وهو المختار. كذا فى الظهيرية. وهكذا فى فتاوى قاضي خان[١٣٦].

وفيها أيضًا:

"قال للدلال: اعرض ضيعتى وبعها على أنك إذا بعتها فلك من الأجر كذا ، فلم يقدر الدلال على إتمام الأمر ثم باعها دلال آخر". قال أبو القاسم ولو عرضها الأول وصرف فيه روزجارا يعتد به فاجر مثله له واجب بقدر عنائه وعمله قال أبو الليث رحمه الله تعالى : هذا هو القياس ولا يجب له استحسانًا إذا تركه وبه ناخذ وهو موافق قول يعقوب رحمه الله تعالى ، وهو المختار هكذا فى الفتاوى الكبرى[١٣٧].

وإذا قلنا : إن البيع يتم من الدلال فهل عليه الضمان فى الثوب مثلاً ؟ ، أو في ثمنه إذا ضاعا، أو فيما يحصل فيها من تمزيق أو خرق بسبب نشر أو طي؟

فرق الفقهاء بين الذى يطوف فى الأسواق والذى يجلس فى حانوته يبيع للناس. **فالذى يجلس فى حانوته يضمن مطلقًا** ؛لأنه يأخذ السلعة فاشبه الصناع، ومثل الذى يجلس فى حانوته من نصب نفسه للمزايدة. أما **الذى يطوف فى الأسواق للمزايدة** فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن، وقيل يضمن إن لم يظهر خيره ، والراجح هو عدم الضمان مطلقًا. جاء فى حاشية الدسوقى: "اعلم أن السمسار الطواف فى المزايدة قيل لا ضمان عليه، وقيل يضمن وقال ابن رشد من عنده لا ضمان عليه إن ظهر خيره.....

---

(١٣٥) القناوى الهندية ٤٥١/٤

(١٣٦) المرجع السابق فى نفس الموضع

(١٣٧) المرجع السابق فى نفس الموضع

على أن عياطًا وغيره قد رجحوا القول بعدم الضمان مطلقًا ، حتى قال طفى ما كان ينبغى للمصنف العدول عنه .انظر بن عرفة[١٣٨].

وإذا ضمن رب السلعة ، وترتب على ذلك رد السلعة لعيب فيها؛ رد الدلال الأجر الذى أخذه ، ما لم يدلس رب السلعة فإن دلس لم يرد الدلال الأجر[١٣٩].

وإذا قلنا بعدم ضمان الدلال وانصراف الضمان إلى رب السلعة، فما الحكم إذا ادعى الدلال عدم معرفته برب السلعة؟

إذا ادعى الدلال عدم معرفته برب السلعة فإنه يحلف أنه لا يعرفه، فإن نكل أو شك فى أمره حبس بقدر ما يراه القاضى ففى الخرشى:

"فإذا سئل عن رب المتاع فقال لا أعرفه فقال ابن أبى زمنين : يحلف أنه لا يعرفه كذا ، رأيته لكثير من شيوخنا قال: وينبغى على أصولهم إن نكل عن اليمين أو استرابه السلطان أن يعاقب بالسجن على قدر ما يراه"[١٤٠].

فإذا لم يعرف رب السلعة رجع المشترى بالضمان على الدلال واتبع به ففى التاج والإكليل:

"قال مالك: وما باعه الطوافون فى المزايدة ومثل النخاسين ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم فى بيع ولا استحقاق وإنما التباعة على ربه إن وجد وإلا اتبع"[١٤١].

المبحث الثالث
المعقود عليه

وهو محل العقد، وهو ما يقع عليه التعاقد، وتظهر فيه آثار العقد وأحكامه، وهو فى البيع يتمثل فى الثمن والمثمن، ولا يختلف بيع المزايدة عن غيره من البيوع فيما يتعلق بهذا الركن على ما وقفنا عليه، من مراجع فيشترط فى المعقود عليه أن يكون قابلاً لحكم العقد شرعًا، معلوما لطرفي العقد، مقدوراً على تسليمه وقت التعاقد، موجودًا عند العقد[١٤٢].

---

(١٣٨) الدسوقى ٢٧/٤

(١٣٩) التاج والاكليل ٣٧٥/٦

(١٤٠) الخرشى ٢٧/٧

(١٤١) التاج والاكليل ٣٧٥/٦

(١٤٢) يراجع فى تفصيل هذه الشروط د. أحمد الشافعى ص١٥٩ وما بعدها، الشيخ عيسوى أحمد ص٤٣٥ وما بعدها، د. بدران أبو العينين صـ ٤١٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الرابع
أحكام خاصة بالبيع بالمزاد

تمهيد:

يعتبر بيع المزايدة بيعًا يخضع للأحكام الخاصه بالبيوع– كما أشرنا إلى ذلك آنفا– ولكنه مع ذلك يختص ببعض الأحكام التى قد لا توجد فى غيره من البيوع.

ومن أهم هذه الأحكام: المناداة على السلعة، والزيادة فى الثمن من قبل أشخاص متعددين. وسنعرض لكل واحد منهما فى مبحث مستقل.

المبحث الأول
المناداة

المناداة فى **اللغة:** يقال نادى به وناداه مناداة ونداء أى صاح به[١٤٣] وناديته مناداة ونداء من باب قاتل إذا دعوته[١٤٤]. فالمناداة هى الدعوة إلى البيع والصياح على من يرغب فيه. والغرض منها الإعلان الذى يؤدي إلى إشهار البيع وإعلام أكبر عدد ممكن من المشترين ؛ حتى يتم البيع بأكبر ثمن ممكن، كما أنه فى حالة بيع السلطان مال المفلس وتركة الميت يكون النداء لقطع حجة المفلس ودائنيه ومراعاة مصلحة الورثة ودائنى التركة حتى يتمكنوا من الحصول على اكبر قدر ممكن من ديونهم ودائنيه.

وتتم المناداة بعرض السلعة للبيع **ويجوز أن يتم استفتاح المناداة بثمن معين يقدره الخبراء**، يدل لذلك الحديث الذى أوردناه فى الاستدلال على حكم بيع المزايدة وفيه عن أنس بن مالك– رضى الله عنه– أن رجلاً من الأنصار أتى النبي– صلى الله عليه وسلم– فشكا إليه الفاقة، ثم عاد فقال: يارسول الله، لقد جشت من عند أهلى بيت ما أرى أن أرجع إليهم ؛ حتى يموت بعضهم جوعًا، قال انطلق هل نجد من شيء؟ فانطلق فجاء بحلس[١٤٥] وقدح[١٤٦]. هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه، وهذا

([١٤٣]) لسان العرب ٣١٥/١٥

([١٤٤]) المصباح المنير ٥٩٩/٢

([١٤٥]) الحلس مثل شبه وشبه ومثل ومثل: كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقتيب والسرج، وهى بمزلة المرشحة تكون تحت الليد. وقيل هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة. والجمع أحلاس وحلوس لسان العرب ٥٤/٦

([١٤٦]) القدح من الآنية بالتحريك واحد الأقداح التى للشرب: معروف. قال ابو عبيد: يروى الرجلين، وليس لذلك وقت، وقيل: هو اسم يجمع صغارها وكبارها والجمع أقداح ومتخذها قداح وصناعته القداحة لسان العرب ٥٤٤/٢

القدح كانوا يشربون فيه. فقال: من يأخدها منى بدرهم؟ فقال رجل: أنا. فقال: من يزيد علي درهم؟ فقال رجل: أنا آخدهما بدرهمين، قال هما لك. فدعا بالرجل فقال: اشتر بدرهم طعامًا لأهلك وبدرهم فأسا، ثم ائتنى ففعل ثم جاء، فقال انطلق إلى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكًا ولا حطبًا. ولا تأتني إلا بعد عشر. ففعل، ثم أتاه فقال: بورك فيما أمرتنى به. قال هذا خير لك من أن تاتي يوم القيامة وفى وجهك نكت من المسألة، أو خموش من المسألة[١٤٧]. حيث يوضح الحديث أن النبي– صلى الله عليه وسلم– عرض المبيع محددًا له ثمنًا مبدأياً حيث قال: من يأخذها مني بدرهم؟ كما أن فى ذلك رفعًا للغبن وتوفيقًا بين المصالح المتعارضة.

جاء فى منح الجليل ما نصه: "ان استفتاح الثمن للدلال ليبني عليه في المناداة من شخص عارف جائز ؛ لئلا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل جدًا فيتعب الدلال. ابن عرفة كان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه فى الدلالة ولا غرض فى الشراء"[١٤٨].

ولا يقتصر النداء على عرض السلعة ، ولكنه يتكرر بعد إبداء الراغب للثمن رغبة فى الزيادة ، ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثًا، ففى حديث أنس السابق– من رواية الترمذى– أن النبى– صلى الله عليه وسلم– قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا.

وتعتبر هذه المناداة جوهر بيع المزايدة، إذ إنه بدون المناداة المتوجهة إلى من يرغب فى الشراء دون تعيين لا فرق بين بيع المزايدة وغيره.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه المناداة ليست واجبة على البائع، بل هى له بالخيار، فقد يتركها المشترى إذا وجد فى الثمن الذى أبداه الراغب فى الشراء ما يبغيه.

وقد استحب مالك للسلطان فيما يباع على المفلس أو الميت أن ينادى عليه، وفى العقار والعروض التى لا تفسد بالتأخير ينادى عليه الشهرين والثلاثة بصفته ونعته وتسمية ما فيه فإذا بلغ منتهاه على أحد استاناه ثلاثًا قبل القبول يكون الخيار فيها للسلطان لا للمبتاع[١٤٩].

هذا وقد تكلم الفقهاء فى المناداة على مسألتين مهمتين:

الأولى: حكم المناداة وقت النداء للجمعة

([١٤٧]) شرح معانى الاثار ٦/٣

([١٤٨]) منح الجليل ٦٠/٥

([١٤٩]) المنتقى ١٠٠/٥

(ISSN: 2537- 0758)

الثانية: تتعلق بالضمان

وسنعرض لكل منهما:

أولاً: حكم المناداة وقت الجمعة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على من تلزمه الجمعة البيع والشراء عند النداء الثاني ، ولو حصل النداء فى أحد مساجد البلدة غير الذى يقصده البائع أو المشتري ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة إلا لضرورة لقوله تعالى: - ﴿**يَا ايُّهَا الَّذِينَ امَنُوا اذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا الَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ انْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١٥٠].

ومثال الضرورة المضطر إلى الطعام والشراب. إذا وجده يباع، والعريان إذا وجد السترة تباع. وكذا كفن الميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير، وكذا– على الصحيح– لو لم يجد مركوبًا وكان عاجزًا أو لم يجد الضرير قائدًا، ووجد ذلك يباع[١٥١].

ولما كانت المناداة تشارك البيع فى علة التحريم وهو الشغل عن السعي للجمعة فقد نقلوا حكم البيع إلى المناداة فقالوا بحرمتها حيث يحرم البيع، كما استدلوا على ذلك بأنها وسيلة للبيع المحرم وما يؤدي إلى الحرام يحرم.

ثانيا: الضمان:

وهو ضمان النقيصة أو العيب فقد اشترط الفقهاء عدة شروط لثبوت ضمان فوات الوصف منها: أن يكون الوصف مباحًا فى الشرع، (أو مقررًا منه) وأن يكون منضبطًا مرغوبًا فيه بحسب العادة، وأن يشترط المشتري الوصف المرغوب، ويوافق على ذلك البائع فى العقد. والذى يهمنا هو الشرط الخاص باشتراط المشتري للوصف المرغوب فيه. حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار ما يذكره الدلال فى المناداة بمنزلة الشرط حيث قال فى الشرح الكبير: "ولما أنهى الكلام على خيار التروي اتبعه بخيار النقيصة أو العيب فقال: (ورد) أى المبيع أى جاز رده؛ لما طرأ له فيه من الخيار (بعدم) وجود وصف (مشروط) اشترطه المبتاع له..... (وإن) كان الشرط (بمناداة) عليها حال البيع أنها طباخة، أو خياطة أو غير ذلك فترد بعدمه[١٥٢]".

أى أن المشترى يثبت له خيار العيب إذا لم يجد فى السلعة ما نودي عليها به. حتى ولو لم يشترط المشترى ضمانه، وذهب المالكية إلى أنه لا يعتد بالمناداة إذا كانت

---

(١٥٠) سورة الجمعه الايه ٩

(١٥١) الانصاف ٣٢٤/٤

(١٥٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى عليه ١٠٨/٣

عادة المنادين تلفيق هذه الأوصاف. قال الدسوقى: "(قوله، وإن بمناداة) أى هذا إذا حصل الشرط من المشتري بل، وإن حصل بمناداة، ولو استند لزعم الرقيق كان يقول السمسار: يامن يشترى من تزعم أنها طباخة ولا يعد ما يقع فى المناداة من تلفيق السمسار حيث كانت العادة أنهم لا يلفقون مثل ذلك، فإن كانت العادة أنهم يلفقون مثل ذلك فلا رد عند عدم ما ذكره فى المناداة على الظاهر لدخول المشتري على عدم ذلك كذا قرر شيخنا"[١٥٣].

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت المناداة لا تختص ببيع المزايدة بل قد توجد فى غيره من البيوع، إلا أنه يمكن القول بأن المناداة فى المزايدة تتميز بأنها لا تتوجه إلى شخص بعينه بل هى موجهه إلى من قد يعطى سعرًا أعلى وفقط. والله أعلم.

جاء فى المنتقى: "وبيع المساومة أن يقف الرجل بسلعته يسوم بها من يريد شراءها أو يجلس بها فى حانوت أو مكان فمن مر به ساومه عليها فهذا إذا ركن إلى المبتاع فهو الذي نهى أن يدخل على بيعه أحد لأنه إنما نهى أن يبيع سلعته على المساومة، ومن فارقه، ولم يوجبه أو رد ما أعطاه من السوم ، ثم أراد أن يلزمه البيع لم يكن له ذلك، وبيع المزايدة هو الرجل يعرض سلعته فى السوق يمشي بها على من يشتري تلك السلعة، ويطلب زيادة من يزيد فيها ، فهذا لا يمنع أحدًا من الزيادة فيها قبل الإيجاب، ويلزم من زاد فيها شراؤها بما زاد، وإن فارقه بغير الإيجاب لأنه إنما أراد على أنه أن زاد غيره عليه ، وإلا فهي له بما فيها، فإذا أوقع الإيجاب له لم تقبل عليه زيادة[١٥٤].

المبحث الثانى
الزيادة فى الثمن

تعتبر الزيادة جوهر بيع المزايدة وأوضح الأشياء التى تميزه عن غيره من البيوع.

وسنعرض لأحكام هذه الزيادة فى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول
من تقبل منه الزيادة

تقدم أن العاقدين فى بيع المزايدة يخضعان فى أحكامهما للأحكام العامة فى العقود، وبناء عليه فإنه يجوز لكل من توافرت فيه الشروط والأحكام العامة للعاقد أن يزيد على غيره فى بيع المزايدة،؛ ومن ثم يمكن أن يقبل البائع مزايدته ويدفع إليه السلعة بالثمن الذى أبداه. إلا أنه يحد مما تقدم شيئان:

([١٥٣]) حاشية الدسوقى السابق ١٠٨/٣

([١٥٤]) المنتقى شرح الموطا ١٠٠/٥

(ISSN: 2537- 0758)

الأول: هل تقبل الزيادة من الدلال ؟

الثانى: اشتراط الرغبة فى الشراء لجواز الزيادة.

أما **الزيادة من الدلال** فقد تقدم أن الدلال ما هو إلا وكيل عن رب السلعة، ومن ثم تخضع زيادته لأحكام شراء الوكيل ما وكل ببيعه، وقد اختلف فيها الفقهاء فمنعها **الحنفية**[١٥٥] **الشافعية** ولو أذن له الموكل[١٥٦] وذهب المالكية إلى جوازها فى ثلاثة أحوال: إذا كان بحضرة الموكل أو سمى له الثمن أو أذن له فى البيع لنفسه[١٥٧].

وذهب أحمد إلى جوازها فى إحدى الروايتين إن أذن له الموكل[١٥٨] وفى الأخرى إذا زاد على مبلغ ثمنه فى النداء ووكل غيره فى البيع[١٥٩].

إذا كان هذا هو حكم شراء الوكيل ما وكل ببيعه فإن الزياده من الدلال تأخذ حكمه ؛ لأن هذه الزيادة قد تؤدي إلى البيع، وما أدى إلى الشيء يأخذ حكمه، فتكون **الزيادة من الدلال ممنوعة عند الحنفية والشافعية، وتجوز عند المالكية إذا أذن له الموكل أو سمى له الثمن أو أذن له فى البيع لنفسه، وتجوز عند الحنابلة إذا أذن له أو لم يأذن له ، ولكن زاد الدلال على أكبر ثمن بعد أن وكل غيره فى البيع. والله أعلم.**

إذا كان هذا هو حكم المزايدة من الدلال **فما حكم مشاركته غيره ممن يزيد؟** قال ابن تيمية: لا يجوز للدلال الذى هو وكيل البائع فى المناداة أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذى يزيد ويشتري فى المعنى ، وهذه خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يحب أن يزيد عليه أحد ولم ينصح للبائع فى طلب الزيادة وإنهاء المناداة[١٦٠].

وإمعانًا فى رعاية الثقة التى أولاها المالك للدلال **لا يجوز أن يتواطأ الدلالون على أن يشتروا كل سلع غيره،** قال ابن تميمة: إذا تواطأ جماعة من الدلالين على أن يشتركوا فى شراء ما يبيعونه فإن على ولي الأمر أن يعزرهم تعزيرًا بليغًا يردعهم وأمثالهم عن هذه الخيانة.

---

(١٥٥) الفتاوى الهندية ٥٨٩/٣

(١٥٦) تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ٣١٨/٥

(١٥٧) الخرشي ٧٧/٦

(١٥٨) كشاف القناع ٤٧٣/٣

(١٥٩) المغنى ٣٧٦٧/٥

(١٦٠) فتاوى ابن تميمة ٣٠٤/٢٨

ومن تعزيرهم أن يمنعوا من مهنة الدلالة فى السوق حتى تظهر توبتهم[١٦١].

ثانيا: اشتراط الرغبة فى الشراء لجواز الزيادة:

بينا فيما سبق اختلاف العلماء فى جواز أن يكون الدلال من ضمن المزايدين، ولكن هل يكفي أن يكون الشخص غير الدلال ؛ حتى يستطيع المزايدة والإجابة: بالنفي إذ إن هناك شرطًا مهمًا هو الرغبة فى الشراء فمن لم تكن له رغبة فى الشراء لم تجز له الزيادة، لأنها فى هذه الحالة تكون من **النجش** المنهي عنه[١٦٢].

المطلب الثانى
وقت قبول الزيادة

إذا كان المزايد غير الدلال وكان راغبًا فى الشراء ، فهل تقبل منه الزيادة فى أي وقت ؟ أم أن قبولها خاص بوقت دون وقت؟

وللاجابة عن ذلك نقول: بأن الزيادة ممن يرغب فى الشراء تظل جائزة ومقبولة ترتب آثارها طالما لم يركن البائع إلى مزايد آخر، **فإذا ركن البائع إلى أحد المزايدين لم تجز الزيادة، إذ تعد فى هذه الحالة سومًا على سوم الغير**[١٦٣]، فإذا كان البائع هو الدلال وقال للمزايد: انتظر حتى استشر ربها، فإن أمره ربها بالبيع بهذا الثمن لم تجز الزيادة عليه للعلة السابقة، أما إذا قال له: اعمل فيها برايك فالزيادة جائزة.

جاء فى الفتاوى الهندية: والاستيام على سوم الغير مكروه والفرق بين المزايدة والاستيام على سوم الغير أن صاحب المال إذا كان ينادي على سلعته فطلبها إنسان بثمن فكف عن النداء، وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير أن يزيد ذلك ، وهذا استيام على سوم الغير، وإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ، ويكون هذا بيع المزايدة، ولا يكون استياما على سوم الغير، وإن كان الدلال هو الذى ينادي على السلعة وطلبها إنسان بثمن فقال الدلال : حتى اسال المالك فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك فى هذه الحالة فإن أخبر الدلال المالك فقال بعه بذلك ، واقبض الثمن فليس لأحد أن يزيد بعد ذلك ، وهذا استيام على سوم الغير كذا فى المحيط[١٦٤].

ولكن **ما معيار الركون** الذى تحرم بعده المزايدة؟

يتحقق الركون بالميل وبما **يدل عرفًا على** رضا البائع بالثمن الذى أبداه المزايد.

([١٦١]) المرجع السابق نفس الموضع

([١٦٢]) ينظر صـ ٤ من البحث

([١٦٣]) ينظر صـ٦ من البحث

([١٦٤]) الفتاوى الهندية ٣/٢١٠، ٢١١

(ISSN: 2537- 0758)

جاء فى المنتقى: "أنه إنما نهي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذى نهي عنه، والله أعلم[١٦٥].

وجاء فى حاشية العدوي: (قوله: إن يميل إلخ) أى بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب، والقبول باللفظ[١٦٦].

المطلب الثالث

لو زاد شخصان نفس الزيادة

تتضمن هذه المسالة شقين ،هما : هل يقبل الصائح مبلغًا مماثلاً لمبلغ قد أبداه الغير سابقا ؟ ولو زادا معًا وقبلت هذه الزيادة فما الحكم؟

ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنه لو زاد اثنان مبلغًا متماثلاً ولم يزد عليهما غيرهما فإنهما يكونان شريكين فى السلعة، وقال عيسى: هى للأول ، ولا أرى للصائح أن يقبل من أحد مثل الثمن الذى قد أعطاه غيره ، إلا أن يكونا جميعًا قد أعطيناه فيه دينارًا معًا فهما فيه شريكان.

ونظرًا لما تقدم من أن الإيجاب فى عقد المزايدة ملزم لمن أبداه، وأن البائع مخير فى إمضائه إلى من شاء من المزايدين ، حتى ولو زاد غيره عليه، وأنه غير ملزم بامضائه إلى صاحب الثمن الأعلى[١٦٧] لكل ما تقدم فإن الخلاف فى هذه المسالة غير ذي جدوى خصوصًا على رأى الأحناف– الذى نسير عليه– من أن الإيجاب يتمثل فيما يصدر أولاً والقبول ما يصدر ثانيًا ، أما على رأي غيرهم من القائلين بأن الإيجاب هو ما يصدر ممن له التمليك، والقبول ما يصدر ممن له حق التملك فإنه يترتب على عدم قبول زيادة الثانى مبلغًا مماثلاً أنه لو أراد البائع البيع للثانى فإن البيع لا يتم إلا بإعادة القبول مرة أخرى من الراغب فى الشراء. على أنه على القول بقبول مبلغ مماثل إذا أراد البائع إنفاذ البيع إلى كليهما فإنهما يكونان شريكين فيه. والله أعلم.

المطلب الرابع

الاتفاق على ترك الزيادة

لا شك أن البائع يهدف من عرض سلعته للمزايدة إلى أن يصل بها إلى أعلى ثمن ممكن، وقد أباح له الشارع ذلك. ولكن ما الحكم إذا تواطأ بعض الأشخاص على عدم

---

(١٦٥) الموطا بمتن المنتقى ١٠٠/٥

(١٦٦) حاشية العدوى ١٨٩/٢

(١٦٧) ينظر صـ ٢٤ من البحث

الزيادة على ثمن معين فى تلك السلعة ؟ ، لا ريب أن فى ذلك إضرارا بالبائع، وقد فوق الفقهاء فى هذه الحالة بين صورتين الأولى: التواطؤ بين أحد الحاضرين ، والثانية: التواطؤ بين جميع الحاضرين ،أو من فى حكمهم ، كمجموعة تتحكم فى السوق. وسنعرض لكل صورة:

الصورة الاولى: إذا كان الاتفاق بين أحد الحاضرين وآخر: فلا شيء فى ذلك ؛ لانتفاء الضرر عن البائع إذ يستطيع الوصول إلى ما يرغبه من الثمن بمزايدة آخرين. بل يجوز فى هذه الحالة أن يكون الاتفاق على ترك المزايدة مقابل جعل يشترطه أحدهما على الآخر، ويجب الوفاء بالجعل فى هذه الحالة ، ولو لم يرس المزاد على الذى التزم به؛ لأنه عوض عن ترك وقد ترك.

الصورة الثانية: أن يقع الاتفاق بين جميع المزايدين، ويأخذ حكم الجميع الأكثر أو مجموعة تتحكم فى السوق أو واحد مقتد به من الجميع كشيخ السوق، والاتفاق فى هذه الحالة لا يجوز لما فيه من إدخال الضرر على البائع وبخس للسلعة والبخس منهي عنه لقوله تعالى: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم"[١٦٨] وإذا قلنا بعدم الجواز فما الحكم لو تم هذا الاتفاق؟ إذا تم هذا الاتفاق وثبت ببينة أو اقرار خير البائع بين ابقاء السلعة وردها، وذلك إذا كانت باقية، أما إن فاتت فله الأكثر من قيمتها يوم البيع أو الثمن، جريًا على أحكام الغش والخديعة فى البيع.

جاء فى الشرح الصغير: "(وجاز) لمن أراد شراء سلعة فى المزاد (سؤال البعض) من الحاضرين لسومها (ليكف عن الزيادة) فيها ليشتريها السائل، قال ابن رشد: ولو فى نظير شئ يجعله لمن كف عن الزيادة[١٦٩] ولك درهم، ويقضي له به حيث كف عنها. (لا) سؤال (الجميع) ليكفوا عن الزيادة ، فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع. ومثل الجميع: من في حكمهم كشيخ السوق، فإن وقع خير البائع فى الرد والإمضاء. فإن فات فله الأكثر من الثمن والقيمة. فإن أمضى فليس لهم مشاركته على الصواب ، وليس له أن يلزمهم الشركة وهو ظاهر[١٧٠]".

([١٦٨]) سورة الأعراف الايه ٨٥

([١٦٩]) نحو: كف عن الزيادة.

([١٧٠]) الشرح الصغير بهامش حاشية الصاوي ١٠٧/٣

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى الطاهرين الذات.

أما بعد..

فها وقد وصلنا إلى ما كنا قصدنا إليه فى هذا البحث، وبقيت الخاتمة التى سنعرضها الآن ، مبينين أحكام بيع المزايدة ، مقتصرين على الرأى الراجح والله المستعان، فنقول:

- ❖ بيع المزايدة يتحقق بأن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها فى السوق، فيعطى زيد فيها عشرة فيزيد عليه عمرو ، وهكذا إلى أن تقف على حد فيأخذها به المشتري.
- ❖ الراجح جواز بيع المزايدة لإجماع المسلمين عليه.
- ❖ يتمثل الإيجاب فى بيع المزايدة فى عرض الراغب فى الشراء ثمنًا للسلعة ؛ وبذلك يتعدد الإيجاب ، ويتمثل القبول فى إنفاذ البائع السلعة إلى أحد المزايدين.
- ❖ لا يلزم البائع بدفع السلعة إلى من عرض أعلى ثمن ، ولكن يجوز له دفعها إلى من يشاء.
- ❖ لا يجوز للدلال أن يزايد فى ثمن السلعة ، إلا بحضور رب السلعة أو تحديده ثمنًا لها ، أو أذن له فى ذلك.
- ❖ لا يجوز لأحد أن يزايد السلعة ، إلا إذا كان قاصدًا شراءها.
- ❖ كما لا تجوز المزايدة بعد ركون البائع إلى المزايد ؛ لأن ذلك يكون من السوم المحرم.
- ❖ الإيجاب فى بيع المزايدة ملزم ؛ فلا يستطيع المزايد الرجوع عن إيجابه.
- ❖ يجوز لرب السلعة دفع السلعة إلى المزايد ، ولو بعد انقضاء مجلس المزايدة ما لم يكن هناك عرفٌ أو شرطٌ بخلاف ذلك.
- ❖ تحرم المناداة فى بيع المزايدة عند النداء الثانى يوم الجمعة.
- ❖ يجوز لأحد المزايدين أن يتفق مع غيره على ترك المزايدة ، ولو فى مقابل محدد ، ولا يجوز له الاتفاق على ذلك مع جميع المزايدين.
- ❖ إذا وقع التوطؤ على ترك المزايدة بين جميع المزايدين خيِّر البائع فى إمضاء البيع ، أو رد السلعة ، فإن فاتت فله الأكثر من الثمن أو القيمة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، فى كل لمحة ونفس ، عدد ما وسعه علم الله

قائمة المراجع

١. الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلى المقدسى، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكه المكرمة الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ ت/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٢. أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجانى أبي إسحاق، دار النشر: مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ت/ صبحى البدرى السامرائي.
٣. أساس البلاغة لجار الله لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط دار صادر للطباعة والنشر– بيروت، ١٣٨٥هـ– ١٩٦٥م.
٤. الإنصاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، ط دار إحياء التراث العربي.
٥. بحر الدم، لأحمد بن محمد بن حنبل، دار النشر: دار الراية– الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م ت/ أسامة وصي الله بن محمد عباس.
٦. البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي.
٧. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العلمية.
٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الأخيرة، ١٣٧٢هـ– ١٩٥٢م.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المواق. المالكي، الناشر دار الكتب العلمية.
١٠. تاريخ الفقه الإسلامى ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٦٨م
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
١٢. تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي الشافعي، الناشر دار إحياء التراث العربي.
١٣. التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

١٤. تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
١٥. تهذيب الكمال ليوسف بن الزكى عبد الرحمن ابى الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م، ت/ بشار عواد معروف.
١٦. حاشية ابن عابدين. رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين) الحنفى، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٧. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار إحياء الكتاب العربي .
١٨. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، الناشر: دار الفكر.
١٩. حاشية سعدي جلبي سعد الله بن عيسى المفتي، الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي، مطبوع مع شرح فتح القدير، ط دار الفكر.
٢٠. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ط دار الفكر– بيروت، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، ت/ محمود مسطرجى وآخرون.
٢١. خلاصة البدر المنير لعمر بن على بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى– ١٤١٠هـ، ت/ حمدى عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٢٢. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط دار الغرب الإسلامي– الأولى– ١٩٩٤م، ت/ محمد بوخبزة.
٢٣. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لعمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن ازداد، دار النشر: أضواء السلف– الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ت/ حماد بن محمد الانصارى.
٢٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ط دار الحديث– القاهرة، ت/ إبراهيم عصر.
٢٥. سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر– بيروت، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٦. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، دار النشر: دار الفكر، ت/ محمد محيى الدين عبد الحميد.

٢٧. سنن البيهقى الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبى بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز– مكة المكرمة– ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ت/ محمد عبد القادر عطا.
٢٨. سنن الترمذى لمحمد بن عيسى ابى عيسى الترمذى السلمى، دار النشر: دار إحياء التراث العربى– بيروت، ت/ أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٩. سنن الدار قطنى لعلى بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة بيروت– ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، ت/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٠. شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر.
٣١. الشرح الصغير للإمام الدردير بهامش حاشية الصاوي عليه، ط دار المعارف.
٣٢. شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، ط دار الفكر– بيروت– لبنان.
٣٣. الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير على مختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى عليه، ط دار إحياء الكتب العربية.
٣٤. الشرح الكبير لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي على متن القنع، مطبوع بهامش المغني، الناشر: دار الغد العربي– القاهرة.
٣٥. شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي، ط المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط عدد (٥٧)– تونس – ١٣٥٠هـ- الأولى.
٣٦. شرح صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى الدمشقى، ط دار البيان العربى– القاهرة، نشر المكتبة التوفيقية– القاهره، ت/ طه عبد الرؤوف سعد.
٣٧. شرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، الناشر: دار المعرفة.
٣٨. صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير اليمامة– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ت/ مصطفى ديب البغا.
٣٩. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ت/ عبد الله القاضي.

(ISSN: 2537- 0758)

٤٠. الطبقات الكبرى (القسم المتمم)لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمى ابى عبد الله، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ت/ زياد محمد منصور.
٤١. طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤٢. عقد بيع المزايدة فى الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، د.إبراهيم محمد خلف خلاف، كتاب جامعي مقرر على الفرقة الثانية بكلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٤٣. علل الجارودي أبى الفضل محمد بن أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن عمار بن محمد بن الجارود الجارودي ، دار النشر: دار الهجرة– الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ت/ على بن حسن بن على بن عبد الحميد الحليى الأثري.
٤٤. فتاوى ابن تيمية لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تميمة الحراني الحنبلي، (مجد الدين أبو البركات) ط دار عالم الكتب.
٤٥. الفتاوى الهندية للجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر.
٤٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، نشر المكتبة السلفية– القاهرة، الثالثه ١٤٠٧هـ، ت/ محب الدين الخطيب وآخرون.
٤٧. فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) الحنفي، الناشر: دار الفكر.
٤٨. الفقه الإسلامي (مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه) د. محمد الحسيني حنفي ، الطبعة الخامسة ١٩٨٣– ١٩٨٤م، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة.
٤٩. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي يزيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر.
٥٠. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
٥١. الكاشف لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي الدمشقي المتوفى عام ٧٤٨هـ، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو– جدة، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م، ت/ محمد عوامة.
٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٣. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصري، ط دار صادر– بيروت– الأولى.

٥٤. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، الناشر: دار المعرفة.
٥٥. مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي– القاهرة، بيروت، ١٤٠٧
٥٦. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٥٧. المدخل للفقه الإسلامي، عيسوي أحمد عيسوي، طبعة الذكري ١٩٦٧–١٩٦٨م، ط دار الاتحاد العربى للطباعة.
٥٨. مسند أحمد لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة– مصر.
٥٩. مسند الحارث (زوائد الهيثمى) للحارث ابن أبي أسامة، الحافظ نور الدين الهيثمى، دار النشر: مركز خدمة السنه والسيرة النبوية– المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م ت/ حسين أحمد صالح الباكري
٦٠. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط المطبعة الأميرية– القاهرة، الطبعة الخامسة.
٦١. المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: دار الفكر.
٦٢. المصنف لعبد الرزاق أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ت/ حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٣. مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي.
٦٤. المعجم الأوسط لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، دار النشر: دار الحرمين– القاهرة– ١٤١٥هـ، ت/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٦٥. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ط ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
٦٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.
٦٧. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمدبن محمد ابن قدامة على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، الناشر: دار الغد العربي.
٦٨. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

(ISSN: 2537- 0758)

٦٩. المغني فى الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت/ نور الدين عتر.
٧٠. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧١. المنتقى لابن الجارود عبد الله بن على بن الجارود أبي محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية– بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، ت/ عبد الله عمر البارودي.
٧٢. منح الجليل شرح مختصر لخليل محمد بن أحمد بن محمد (عليش) المالكي، الناشر: دار الفكر.
٧٣. المهذب فى فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان ت/ الشيخ زكريا عمرات.
٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، دار النشر: دار الفكر.
٧٥. نصب الراية فى تخريج أحاديث الهدية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي. الناشر: دار الحديث.
٧٦. النظريات العامة فى الفقه الإسلامي (الملكية والعقد) د. أحمد محمود الشافعي ١١٤، ١١٥ مذكرة لطلاب كلية الحقوق جامعة الاسكندرية عام ١٩٨٥م.
٧٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م ت/ عصام الدين الصبابطي.